معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها

Obstacles to the development of Islamic banking in Algeria and the mechanisms of confrontation

محمد الأمين عيراش، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، طالب دكتوراه، *diali145@gmail.com*
عبد العزيز طيبة*، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، أستاذ محاضر قسم أ، *a.taiba@univ-chlef.dz*
عمار طهرات، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، أستاذ محاضر قسم أ، *tahrat.ammar@gmail.com*

تاريخ الإرسال: 2019/08/20 **تاريخ القبول: 2019/12/16** **تاريخ النشر: 2020/01/30**

ملخص

يهدف هذا المقال إلى البحث عن آليات مواجهة المعيقات التي تحول دون تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ففي الوقت الذي تسعى فيه العديد من المؤسسات الإسلامية إلى تقديم الاستشارات والدعم اللازم لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، نجد أن الجزائر بعيدة عن الاهتمام بتطوير هذه الصناعة، حيث تشهد المصرفية الإسلامية في الجزائر العديد من المعيقات التشريعية والتنظيمية كالقوانين والأنظمة المصدرة من بنك الجزائر لإدارة النظام المصرفي لاسيما قانون النقد والقرض على غرار الأمر03-11 والأوامر المعدلة والمتممة له، لتمكين المصارف الإسلامية من تطوير منتجاتها وتقديم خدمات مبتكرة، لذا يجب اعادة النظر في التشريعات الحالية وتعديلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار النظام18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الصناعة المصرفية الإسلامية، المعيقات التشريعية والتنظيمية، بنك الجزائر، النظام 18-02

Abstract

The aim of this article is to find how to face obstacles to the development of Islamic banking in Algeria. While many Islamic institutions seek to provide advice and support for the development of the Islamic banking industry, Algeria is far from interested in developing this industry, Where Islamic banking in Algeria is witnessing many legislative and regulatory obstacles such as the laws and regulations issued by the Bank of Algeria to manage the banking system, especially the Money and Loan Law, as in the case of Order No. 3-11 and the amended and complementary orders, to enable Islamic banks to develop products And the provision of innovative services, so you must re-consider the current legislation and adjusted in accordance with the principles of Islamic law along the lines of 18-02 regulation containing the rules of the practice of banking operations related to participatory banks, financial institutions.

Key words: *Islamic Banks, Islamic Financial Industry, Legislative and Regulatory Constraints, Bank of Algeria, Regulation 18-02*

* الباحث المرسل : a.taiba@univ-chlef.dz

مقدّمة:

عرفت الجزائر المعاملات المالية الإسلامية منذ إنشاء بنك البركة الجزائري في بداية التسعينات من القرن العشرين، إلا أن المنتجات المالية الإسلامية لم تشهد التطور المرجو رغم إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بإنشاء النوافذ الإسلامية بسبب وجود الكثير من المعيقات التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري. وفي نهاية2018، بادرت السلطة النقدية بإصدار النظام18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، مما يسمح بوضع إطار تنظيمي للعمليات والمنتجات المالية الإسلامية وإعطاء فرصة للتوجه نحو منتجات الابتكار المالي في الجزائر. بناء على ما سبق، **ماهي أهم المعيقات التي تحول دون سعي المؤسسات المصرفية في الجزائر إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية؟**

أهمية والهدف من البحث

يكتسي هذا البحث أهمية بالغة باعتباره يدرس كيفية مساهمة المنتجات المصرفية الإسلامية في تطوير النظام المصرفي الجزائري، كما تزداد أهميته باعتباره يتناول مختلف التشريعات والأطر التنظيمية المسيّرة للعمل المصرفي في الجزائر بما فيها للصيرفة التشاركية على غرار النظام 18-02. ونهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف القوانين والأنظمة التي تسيّر النظام المصرفي الجزائري والتي تحول دون تطوير منتجات الابتكار المالي الإسلامي، كما نهدف إلى اقتراح الحلول البديلة لمواجهة المعيقات التي تقف دون تطوير المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر،

الدراسات السابقة

- سليمان ناصر وآخرون(2009)، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، تناول الباحثان تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (عدم مراعاة خصوصيتها)، واقترح الباحثان أن يسن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية ينظم إنشاءها والرقابة عليها، وبالتالي يمكن بنك الجزائر من أن ينظم علاقته معها، بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، واعتبر الباحثان أن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرتبط بتهيئة المناخ الملائم لعملها شرط توفر الإرادة السياسية.

- رشام كهينة (2016)، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية–الآليات والمعوقات**، تطرقت الباحثة إلى المعوقات القانونية والإدارية التي تواجه تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية والآثار الإيجابية والسلبية لهذا التحول، وخلصت إلى نتيجة مفادها تعدد أساليب وأشكال التحول المصرفي تبعا لدوافع وظروف البنك المتحول، إلا أن القاعدة الأساسية تقوم على مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، مما يتطلب إنشاء نوافذ وفروع إسلامية في البنوك التقليدية والالتزام بالضوابط الشرعية تحت رقابة هيئة شرعية تعمل على التثبت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار، كما أن عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إلى تدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتنمية قدراتهم المصرفية والشرعية.

- دراسة الجوزي جميلة وآخرون(2016)،**دراسة مقارنة إدارة المخاطر بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الخاصة–حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائر**، طرق الباحثان إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أين استعرضا التجربة الجزائرية في فتح الصيرفة الإسلامية وأهم ملامح المحيط الذي تعمل به هذه المصارف، سواء من حيث البيئة القانونية أو الاقتصادية، أو التنافسية أو حتى الاجتماعية،

وتوصلا إلى نتائج مفادها أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل بأموال الغير بصفتهم مضاربين أكثر من مودعين مما يستوجب عليها التوسع أكثر في أنشطتها لضمان أكبر عائد ممكن، وأن عملية التوسع الائتماني تتطلب تأمين موافق للمبادئ الشرعية، خاصة فيما يعرف بضمان الودائع، ليتسنى للمصرف التوسع دون مخاطر الذعر المصرفي، واقترح الباحثان أن تكون هناك ورقابة شرعية خارجية عليا على شكل هيئة إفتاء للفصل في النزاعات الشرعية، كما افترحا على السلطات أن تعدل من أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على المصارف الإسلامية بما يتوافق مع التزاماتها الشرعية؛

I- واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

I-1- خصائص النظام المصرفي الجزائري.

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر نظاما ربويا تقليديا، يترأس ويشرف بنك الجزائر- باعتباره البنك المركزي- على كل النظام المالي والمصرفي. وحتى نهاية سنة2017، تشكّل النظام المصرفي الجزائري من 29 بنكا ومؤسسة مالية، منها[1]:

- ستة مصارف عمومية بـ 1145 وكالة
- أربعة عشر مصرفا خاصا ما يمثل 364 وكالة
- ثلاث مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عموميتين بـ 95 وكالة
- خمسة شركات تأجير من بينها في بينها ثلاثة عمومية
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت صفة مؤسسة مالية في نهاية 2009

يوضح هيكل المؤسسات المالية والمصرفية هيمنة المصارف العمومية على النظام المصرفي سواء من حيث شبكاتها أو وكالاتها- حدث تطور معتبر في عدد وكالات المصارف الخاصة حيث انتقلت من 152 وكالة في2006 إلى 364 وكالة في 2017 والتي أصبحت تمثل تقريبا ربع الوكالات المصرفية، إلا أن توزيعها الجغرافي ينحصر تقريبا في شمال الوطن - الموزعة على كامل التراب الوطني، أو من حيث حصتها النسبية من مجموع أصول المصارف، حيث بلغت 85,6% من مجموع أصول المصارف مقابل 14,4% للمصارف الخاصة في سنة 2017 [2]. كما لا تزال حصة مجموع الودائع من طرف المصارف العمومية مهيمنة بنسبة قدرت بـ 88,3% في سنة 2015 [3]. أما المصارف الخاصة، فبلغت حصتها النسبية من مجموع الودائع 11,7% في نفس السنة، لتصل إلى 14,2% في سنة 2017[4].

ونفس الأمر ينطبق على القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد، بحيث لا تزال القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية تساهم بقوة في تمويل المؤسسات العمومية بـ 86,8% من الحصة السوقية للإقراض مقابل 13,2% للمصارف الخاصة [5]. وتمول المصارف العمومية والخاصة بشكل كلي تقريبا المؤسسات الاقتصادية في ظل النشاط الضعيف لبورصة القيم المنقولة في الجزائر (بورصة الجزائر)، وتمثل القروض المتوسطة وطويلة الأجل أكثر من75% في المتوسط من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة 2014-2017، مما يدل على أن القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال أقل بكثير من القروض التي يتطلبها تطوير هذه المؤسسات للمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني. وبالرغم من هيمنة المصارف العمومية على النشاط المصرفي، إلا أن حجم التداول للنقد القانوني لا يزال معتبرا (31% إلى إجمالي حجم الكتلة النقدية)، مما يدل على عدم قدرة المصارف العمومية على تطوير النظام المصرفي.

لقد اتجهت المصارف العمومية إلى إطلاق النوافذ الإسلامية على غرار الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP Bank، بنك التنمية المحلية BDL، وبنك الفلاحة والتنمية الفلاحية BADR، منها ما أصبح عملي ومنها ما كان قيد الإعداد، إلا أن إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المؤرخ في 4 نوفمبر2018، أدى إلى وقف العمل بالنوافذ الإسلامية في المصارف العمومية بهدف تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية وإعادة تنظيم هذه العمليات وفقا لهذا النظام وللأنظمة والتعليمات التي ستصدر لاحقا.

I-2- تطور المصارف الإسلامية في الجزائر.

لم تعرف الصيرفة الإسلامية في الجزائر سوى مصرفين إسلاميين بعدد محدود من الوكالات هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر.

I-2-1- بنك البركة الجزائري:

يعتبر مصرف البركة أول مصرف إسلامي في الجزائر، تم تأسيسه في 20 ماي 1991 برأس مال مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية البحرين. وفيما يأتي أهم مراحل تطور المصرف[6]:

- يعمل المصرف على القيام بجميع الأنشطة المصرفية وفقا لشريعة الإسلامية، بلغت شبكة وكالاته 30 وكالة في2018.
- أعطى بنك الجزائر صفة المصرف التجاري لمصرف البركة الجزائري وفقا للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003.
- سنة 1999، قام مصرف البركة بالمساهمة في إنشاد شركة تأمين إسلامي بما تعرف بـ (البركة والأمان).
- سنة 2012، تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- سنة 2015، قام مصرف البركة بإنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- في أكتوبر 2016، تحصل مصرف البركة الجزائر على أفضل مصرف إسلامي في الجزائر.
- سنة2017، زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- سنة2018، يعتبر من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (1) وجود تطور إيجابي لأهم بنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014-2018، إلا أن سنة 2018 عرفت زيادة معتبرة في الأموال الخاصة للبنك بعد ما تم رفع رأسماله في 2017 إلى 15 مليار دج ، ويكون البنك بذلك قد قام بإجراء استباقي للنظام 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمؤرخ في 4 نوفمبر2018، والذي يقضي بزيادة رأس مال البنوك العاملة في الجزائر من 10 مليار دج إلى 15 مليار دج في أجل أقصاه 31ديسمبر2019. وحقّق الإيراد الصافي للبنك زيادة قياسية في 2018 بنسبة فاقت85% مقارنة بسنة 2017، بسبب زيادة إيرادات المعاملات المصرفية القائمة على المرابحة والموجهة خاصة للتمويلات الاستهلاكية، بعد ما تم رفع الحظر على البنوك في منح القروض الاستهلاكية ابتداء من فيفري 2016، كما ترتب على هذه الزيادة أيضا ارتفاع في الناتج الصافي للبنك بـ 31,32% في سنة 2018.

جدول رقم (1): تطور أهم بنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014– 2018 (الوحدة: آلاف دج)

البنود	2014	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانية	162772	193573	210344	248633	270995
الأموال الخاصة	23813	23463	24312	24546	105021
الودائع	125768	154562	170137	207891	176334
التمويلات	80888	96453	110711	139677	156360
خارج الميزانية	64072	61083	64210	72110	11849
الإيراد المصرفي الصافي	7307	7818	8539	8668	61123
الناتج الصافي	4307	4108	3984	3548	5166

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar (02-07-2019)

I-2-2- مصرف السلام الجزائر:

يعتبر مصرف السلام الجزائر المصرف الإسلامي الثاني في الجزائر، تأسس في 8جوان 2006 برأسمال قدره 7,2 مليار دج، ثم تم رفعه إلى 10 مليار دينار دج في 2009. تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وشاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. يقدم المصرف حاليا خدمات مشركة ما بين خدمات التمويل الإسلامية المتمثلة في المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، وعمليات الاستثمار كسندات الاستثمار، عمليات التجارة الخارجية والخدمات البنكية، وتحتوي شبكة البنك على سبعة وكالات، ويتطلع إلى فتح سبعة وكالات جديدة خلال سنة 2018 [7].

تشير بنود ميزانية مصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2014-2017 إلى وجود تطور إيجابي ومستمر في أغلب بنود الميزانية رغم الحداثة النسبية لنشأة البنك مقارنة ببنك البركة الجزائري، لكن يبقى حجم أصول البنكين- نفس الأمر ينطبق على حجم القروض والتمويلات- ضئيل مقارنة بأصول البنوك العمومية والنظام المصرفي ككل، واستطاع بنك السلام الجزائر في سنة 2017 أن يعزز من حصته السوقية بزيادة حجم الودائع والتمويلات خاصة التمويلات الاستهلاكية للأفراد حيث بلغت 5مليار دج في هذه السنة[8]. ويبقى كل من الإيراد والناتج الصافي للبنك ضعيف مقارنة ببنك البركة الجزائري بسبب العدد المحدود لوكالات البنك، مما يستدعي من البنك توسيع شبكة وكالاته وعدم تركيزها فقط في الجزائر العاصمة.

جدول رقم (2): تطور أهم بنود الميزانية لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2014–2017 (الوحدة: آلاف دج)

البنود	2014	2015	2016	2017
مجموع الميزانية	36309	40575	53104	85775
الأموال الخاصة	14000	14301	15381	16563
الودائع	19450	23685	34511	64642
التمويلات	22612	21351	29587	46302
خارج الميزانية	20893	17318	18106	29898

الإيراد المصرفي الصافي	2859	2214	2769	3990
الناتج الصافي	1383	301	1080	1181

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html(02-07-2019)

وإذا قارنا بين مؤشرات المردودية لكلا البنكين خلال الفترة 2014-2017، نجد أن العائد على حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري أفضل من بنك السلام الجزائر عكس ما هو عليه بالنسبة لمعدل الرفع المالي، كما نلاحظ تذبذب وتراجع في معدل هامش الربح والعائد على الأصول في كلا البنكين باعتبار أن النسبتين يؤثر فيهما الناتج البنكي الصافي الذي بدأ يتراجع بسبب تأثر البنكين بقرار تجميد التمويلات الاستهلاكية للأفراد باعتبار أن البنكين ركزا نشاطهما على عقود المرابحة وعدم تنويع محفظة أصولهما.

جدول رقم (3): مقارنة مؤشرات الأداء لبنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر. (الوحدة:%)

المؤشرات	2014		2015		2016		2017	
	البركة	السلام	البركة	السلام	البركة	السلام	البركة	السلام
العائد على حقوق الملكية	28.4	10.9	24.6	2.1	24.1	7.5	33	7.6
العائد على الأصول	2.6	3.8	2.1	0.7	1.8	2	1.4	1.3
معدل هامش الربح	39	45.9	55	12.8	49	36.2	5	27.5
معدل الرفع المالي	9.3	34.7	8.5	34.5	7.6	26.9	6.1	17.9

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر
https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar
https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html(02-07-2019)

يتضح من الجدول رقم (4) تراجع مؤشرات الأداء للبنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2014-2017، وهي نفس الوضعية التي واجهها بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، ويعود سبب هذا التراجع إلى الصدمة النفطية التي عرفها الاقتصاد الوطني في منتصف سنة 2014 والتي استمرت إلى غاية نهاية سنة 2016، وكان لهذه الصدمة تداعيات سلبية على أداء النشاط المصرفي خلال هذه الفترة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي تأثرت أكثر بسبب هيمنتها على النشاط المصرفي من حيث حجم القروض والتمويلات.

جدول رقم (4): تطور مؤشرات الأداء للبنوك العمومية والخاصة العاملة في الجزائر. (الوحدة:%)

المؤشرات	2014		2015		2016		2017	
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة
العائد على حقوق الملكية	25.27	20.33	21.76	16.33	19.04	15.21	18.68	14.65
العائد على الأصول		3.4	1.65	3.17	1.71	2.83	1.92	2.58
معدل هامش الربح			32.29	36.32	33.63	35.98	45.19	31.26
معدل الرفع المالي			13	38	11	36	10	37

المصدر: - بنك الجزائر(2018)، **التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، ص 83.
- Banque D'Algérie(2015), **Rapport 2014 Evolution économique et monétaire en Algérie**, Algerie,pp83-84

رغم النمو المعتبر لحجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنها لا تمثل سوى 2% من الناتج المصرفي الإجمالي، وهي نسبة ضعيفة جدا جعلت الصيرفة الإسلامية في الجزائر دون أهمية نظامية كافية بسبب وجود العديد من القيود والمعيقات التي تحول دون تطور الصيرفة الإسلامية.

II- المعيقات التشريعية والتنظيمية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

لا يزال النظام المصرفي في الجزائر نظاما تقليديا- رغم التطور الكبير الذي عرفته المنتجات المالية الإسلامية على المستوى العالمي منذ ما يقارب نصف قرن - قائما على المعاملات الربوية، ولا يعطي اعتبارات لخصوصيات المصارف الإسلامية العاملة في هذا النظام، سواء من حيث القوانين والتعليمات، أو من حيث الأجهزة الرقابية والتنظيمية. وتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة في الجزائر، حيث تمثّل أصول المصارف الإسلامية أقل من2 % إلى إجمالي أصول المصارف، وتبقى العقبة الأولى التي تواجه انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي غياب الإطار القانوني المنظم لها، فقانون القرض والنقد المنظم لعمل ونشاط المصارف لا يتضمن أي مواد متعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل مباشر[9].

II-1- المعيقات التشريعية.

يسيّر القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة قوانين مستمدة من النظم التقليدية الربوية ومقررات لجنة بازل لاسيما قانون النقد والقرض90-10والأنظمة المتمّمة والمعدلة له، ولا تسمح هذه القوانين بتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بسبب وجود عدة معيقات تشريعية تضمنتها النصوص القانونية المسيّرة للعمل المصرفي الجزائري، ومن بينها:

II-1-1- معيقات مرتبطة بالشروط المتعلقة بالعمليات المصرفية والترخيص لها:

تحدد القوانين والتشريعات المصرفية فائدة إلزامية على المصارف الجزائرية في حالة الاقتراض من بنك الجزائر[10]، وهو ما يتعارض مع نسب الأرباح المقدمة على الخدمات الإسلامية[11]، وقد حدد بنك الجزائر شروط العمليات المصرفية المقدمة وأساس فوترة التكاليف والعوائد حسب كل خدمة مقدمة، مستندا أساسا على مبدأ الفائدة الدائنة والمدينة، ورغم تعديلها في النظام 18-02 المتعلق بالتمويل التشاركي، إلا انه مبهم وغير واضح المعالم. كما يجبر بنك الجزائر المصارف لتسديد غرامات تأخير التي تحسب على أساس مدة التأخير الزمني، فهي غرامات ربوية، بالإضافة إلى أن هذه غرامات لا تأخذ بمبدأ التيسير على المعسر.

بالرغم من أن النظام 18-02 قد وسع العمليات البنكية المرخص بها، إلا أنه منع اقتناء الأصول المعَدَة للبيع كالعقارات والمنقولات، مما يحدّ من عمل المصارف الإسلامية، ويتعارض مع طبيعة نشاطها كونها تستند إلى اقتناء الأصول غالبا في عملياتها التمويلية والاستثمارية، ويمنعها من ابتكار منتجات تواكب متطلبات العملاء وتتماشى مع طبيعة المبادئ العمل المصرفي الإسلامي.[12]

II-1-2- معيقات مرتبطة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك:

تحدد القوانين المصرفية المعمول بها في الجزائر وجوب احتواء الأموال الخاصة للمصارف مكوّنات موجهة لتغطية المخاطر فيما يعرف بنسب الملاءة محددة بنسبة 9.5% استنادا إلى تعليمات اتفاقية بازل **3**، ويجب أن تغطي الأموال الخاصة مخاطر القرض بنسبة 7% على الأقل. الشق المتعلق بنوعية الأصول والأموال الخاصة،على العموم، يتعلق أساسا بسياسات للتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا تحيين ملفات القرض ومعاينة نقائص عملية الانتقاء والقياس ومتابعة مخاطر القرض. هذه المكوّنات لا تراعي خصوصية المنتجات المالية الإسلامية.[13]

II-1-3- معيقات مرتبطة بتصنيف المخاطر:

ألزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القرض محدّد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر، محددا لعدة أنواع من المخاطر متمثلا أساسا في:

- مخاطر القرض: حالة عجز الطرف المقابل عن تسديد التزاماته تجاه المصرف
- مخاطر التركيز:الخطر الناجم عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو نفس النشاط الاقتصادي
- مخاطر معدل الفائدة الإجمالي: الخطر الناجم عن التذبذب في سعر الفائدة

إن هذه المخاطر في مجملها لا تعني المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كونها تتعلق بعمليات الإقراض التقليدية القائمة على الربا وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي اعتبارا لطبيعة عمليات التمويل الإسلامي مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية من تقديم منتجات ذات تنافسية.[14]

ويعتبر ما سبق ذكره أهم المعيقات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر التي يجب تكييفها لتتماشى ومتطلبات التوجه نحو نظام مصرفي متكافئ يتوافق مع تعليمات ومعايير المؤسسات الرقابية الإسلامية.

II-2- المعيقات التنظيمية.

تعمل المصارف الجزائرية تحت إشراف أجهزة رقابية وتنظيمية تحدَّدها وتسيَّرها القوانين يشرف عليها بنك الجزائر، ومن بين الأجهزة التي يتعارض عملها مع تطوير الصيرفة الإسلامية نجد ما يلي:

II-2-1- مركزية المخاطر:

قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية المخاطر التي بدأت نشاطها سبتمبر 2015، يتم فيها جرد وتوضيح المخاطر الإئتمانية التي يمكن أن تتعرض لها المصارف نظير القروض التي تم تقديمها للأفراد والمؤسسات، بما فيها القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع، مع جرد للضمانات الشخصية والحقيقية المحصلة من طرف البنوك ونسبة تغطيتها للقروض المتعثرة، مستندا في ذلك إلى مؤشرات المخاطر المصرفية التقليدية التي تتطلب ضمانات والتي تختلف عنها في المصارف الإسلامية، مما يجعل هذه الأخيرة أمام صعوبات التصريح ما قد يعرضها إلى عقوبات من بنك الجزائر قد تصل إلى سحب الترخيص، كما يمكن أن يُحَدَّ من نشاط هذه المصارف وسعيها في تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية.[15]

II-2-2- المشروع المعلوماتي"SYNOBA":

قام بنك الجزائر بالتنسيق مع البنك الدولي بإنشاء وتطوير تطبيق خاص باختبارات القدرة على تحمل المخاطر، شرع العمل به بداية سنة 2016، أين تم الانتهاء من التكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، كما تم الاستلام المؤقت للنظام خلال نفس السنة لتحقيق أو لتمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بهدف تقييم سيولة وملاءة المصارف الذي تم تطويره وتكييفه مع الوضع الوطني يسمح التطبيق العملي الاختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق سيناريو قاعدي باكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات المصرفية، ويعمل التطبيق وفق المعايير محاسبية واحترازية تقليدية مغايرة للعمل المصرفي الإسلامي، ويحد من قدرة المصارف على الإبداع والتطوير في هذا المجال.[16]

II-2-3- الرقابة والإشراف:

تقوم المصارف الجزائرية بإعداد تقارير دورية عن السيولة والمخاطر والإحترازات ومستوى الالتزامات عبر نماذج يحددها بنك الجزائر. يشمل هذا الأخير المعايير النوعية والكمية المتعلقة بمعاملات الملاءة والمخاطر الكبرى والمساهمات وكذا كيفيات تصنيف المستحقات وتكوين المؤونات وتسجيلها المحاسبي، كما يهدف إلى تحديد معدلات الفائدة المفرطة الهادفة إلى تعزيز دور القروض المصرفية في تمويل الاقتصاد وتأطير هامش الربح للمصارف والمؤسسات المالية وحماية المدينين من كل اقتطاع مفرط للتكاليف المالية. المشكل أن المعطيات الواردة في النماذج تتعلق بنشاطات مصرفية تقليدية لا تأخذ في الحسبان العديد من الخدمات المصرفية الإسلامية، وتثبط اتجاه المصارف نحو منتجات جديدة لا توافق النماذج المطروح ولا يمكن إعداد تقارير بشأنها.[17]

وطبقا للمادتين 71 و72 من النظام رقم 11 -08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تلزم المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية، وتقريرا آخرا عن المراقبة وقياس المخاطر التي يتعرضون لها. يتضمن التقرير الأول النقائص التي تمت معاينتها خلال التحقيقات التي أجريت، وكذا التدابير التصحيحية المتخذة. يجب أن يتضمن هذا التقرير،على وجه الخصوص،الإجراءات المتخذة وكذا الأعمال الهامة المتوخاة في مجال الرقابة الداخلية. ويتطرق التقرير الثاني إلى تفصيل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المعنية وكذا جهاز القياس والمراقبة المتبنى للحد من هذه المخاطر. هذه التقارير والمخاطر المرتبطة بها مخالفة لطبيعة منتجات المالية الإسلامية.

II-2-4- صندوق ضمان الودائع المصرفية:

يوجب بنك الجزائر على جميع المصارف الانضمام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين عبر اقتطاع نسب معينة من أرباح العملاء. وبما أن حسابات الاستثمار غير قابلة للتعويض، فإن المشاركة في هذا النظام يحمل المصارف الإسلامية وعملائها على حد سواء تكاليف جائرة تحد من رغبتهم في التوسع الأفقي للمنتجات المالية الإسلامية[18]، تم تحديد نسبة المساهمة في هذا الصندوق بـ 0.25% من إجمالي الودائع المسجلة عبر المصارف[19].

II-2-5- العلاقات ما بين المصارف:

يشرف بنك الجزائر على كل النظام المصرفي، حيث يشرع القوانين والأنظمة ويسيّر المجالس الرقابية، ويحدد العلاقات ما بين المصارف حيث تواجه المصارف الإسلامية الأمرّين في هذا النظام، من حيث علاقتها بالمصارف التقليدية الأخرى، أو من حيث علاقتها مع بنك الجزائر.

أ- مع المصارف التقليدية: قد تحتاج المصارف الإسلامية أثناء نشاطها إلى اللجوء إلى المصارف التقليدية سواء فيما تعلق بطلب السيولة من السوق النقدي أو سوق الصرف بين المصارف، ويؤطِر هذه العلاقة بنك الجزائر وفق تشريعات تقليدية تعتمد أساسا على المعاملات المحرمة شرعا، خصوصا عند اللجوء إلى الاقتراض من المصارف التقليدية أو خصم الأوراق التجارية.

وعلى صعيد آخر، يهدف النظام رقم 02-10 المؤرخ في 01 جويلية2017 المتعلق بسوق الصرف مابين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، والتعليمة المتعلقة بتنفيذه إلى توسيع الآليات المتاحة للمصارف والمتعاملين الاقتصاديين من خلال إنشاء سوق صرف أين يمكن للوسطاء المعتمدين التدخل لتسيير خزينتهم بالعملة الصعبة، وكذا لشراء وبيع العملات الأجنبية نقدا ولأجل، وإبرام مختلف وسائل التغطية لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم. تتشّكل سوق الصرف مابين المصارف من ثلاثة فروع:

- فرع سوق الصرف نقدا (SPOT) أين يقوم المتدخلون بعمليات الصرف نقدا، للعملات الأجنبية مقابل الدينار؛
- فرع سوق الصرف لأجل(forward) أين يقوم المتدخلون بعمليات تغطية خطر الصرف؛
- فرع سوق الخزينة بالعملة الأجنبية، أين يقوم المتدخلون بعمليات قرض واقتراض بالعملة الأجنبية شريطة التطابق مع المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات (ISDA Agreement Master) للوسطاء المعتمدين الحرية في التفاوض بشأن شروط إجراء عمليات الصرف لأجل وخيارات الصرف من الصرف الأوروبي وعقود التبادل، هذه العمليات لأجل بدورها مخالفة تماما لمعايير هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالصرف الآجل، بالإضافة إلى المصارف المراسلة التي تتعامل داخل البلد والتي لا تعطي أهمية للحكم الشرعي للخدمات المقدمة.[20]

إن هذه التنظيمات وآليات عملها تجعل عمل المصارف الإسلامية محفوف بالمخاطر الشرعية والأعمال المحرمة ويعرض المصرف إلى مخاطر سيولة، ويحد من قدرتها على طرح الفوائض من الموارد في السوق النقدي بين المصارف وتحويل الودائع إلى نقود ورقية، هو ما يمثل عاملا مثبطا للتخلص من السيولة ويمنعها من المضي قدما في توسيع منتجاتها المقدمة.

ب- مع بنك الجزائر: تتسع علاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية في أكثر من جانب، إلا أنه يمكن التطرق إلى أهم ما يمكن أن يعرقل العمل المصرفي الإسلامي:[21]

- معدل إعادة الخصم: يعتبر معدل إعادة الخصم من أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي، يتعامل به للتأثير على حجم السيولة، ومعدل إعادة الخصم عبارة عن فائدة ربوية لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها، إلا أن بنك الجزائر يفرضه على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، مما يؤثر على أداء المصارف الإسلامية لمنعها من فرص تحصيل السيولة، أو إدخالها في معاملات ربوية تضر بسمعتها ومبادئها أمام زبائنها والهيئات الشرعية.

– السقوف الائتمانية: يمكن لبنك الجزائر فرض سقوف ائتمانية على المصارف بهدف توجيه الاقتصاد، ففي حالة المصارف التقليدية يمكنها التوجه نحو القطاع الذي تريده، أما في حالة المصارف الإسلامية فقد يفرض عليها المودعون طلبات استثمار بها يسمح بها بنك الجزائر، تمنع هذه السقوف الائتمانية المصارف الإسلامية من تقديم الجودة والأداء المرغوبين من طرف العملاء والمستثمرين.

– عمليات السوق المفتوحة: تتلخص هذه العمليات في قيام المصرف المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق المالية والنقدية، الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، ويعتبر التعامل بها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتلجأ المصارف أحيانا إلى البنك المركزي لطلب السيولة في حالة تعذر المصادر الأخرى ويقدم بنك الجزائر السيولة للمصارف وفقا لمعدلات فائدة ربوية، في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الممنوح يتكفل المقترض بالتغطية لصالح بنك الجزائر الجزء الموافق من القرض. يحدّد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمة من بنك الجزائر استنادا إلى توجيهات مجلس النقد والقرض. فالمصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى مثل هذه المعاملات الربوية طلبا أو توظيفا للسيولة.

إن نجاح الصيرفة الإسلامية يتطلب، فضلا عن مواجهة المعيقات القانونية والتنظيمية، تذليل المعيقات الأخرى سواء كانت سياسية أو شرعية أو اجتماعية، ويمكن أن نجمل هذه المعيقات في العناصر التالية:

– عدم وجود إرادة سياسية واضحة من صناع القرار فيما يتعلق بالتوجه نحو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

– عدم امتلاك الجزائر لهيئة إفتاء عامة تعود إليها مسؤولية الفصل في الفتاوى المرتبطة بالشؤون المالية والاقتصادية، ناهيك عن عدم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على كل الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية.

– عدم وجود رؤية واضحة لمستقبل النظام المصرفي في ظل التحرر نحو الصيرفة الإسلامية، وبالتالي انعدام الثقة والتخوف من هذا المسعى.

– عدم معرفة واطلاع شريحة واسعة من المواطنين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وخصائصه.

– قلة التخصصات في الدراسات العليا في الفقه الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي سواء بالنسبة للجامعات والمعاهد أو بالنسبة للباحثين والمفكرين.

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول أن التشريعات والتنظيمات الجزائرية في مجملها مخالفة لكافة المعايير الشرعية والمبادئ الأساسية الحاكمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ولا تعطيها التنافسية اللازمة للاستمرار في تقديم هذه الخدمات ناهيك عن السعي نحو تطويرها.

III– آليات مواجهة معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تسعى مختلف الهيئات الرقابية الإسلامية بالتنسيق مع كل من السوق المالية الإسلامية ومركز المنتجات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية إلى تطوير المنتجات الصيرفة الإسلامية وإيجاد الحلول للمشكلات المصرفية على المستوى الإقليمي والدولي، لذا يتوجب على السلطات الجزائرية التنسيق مع هذه الهيئات من أجل تذليل مختلف العقبات التي تحول دون تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

وتوجد مجموعتين من المتطلبات التي من شأنها المساعدة على مواجهة المعيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من اجل إعطاء دفع للمنتجات المصرفية الإسلامية للتوسع أكثر والانتشار بشكل أفضل وتقديم البدائل والحلول للمشكلات المصرفية، تتمثل هذه المتطلبات في توفير المناخ الملائم والداعم لعمل الصناعة المصرفية الإسلامية وضمان استقرار النظام المالي والمصرفي في الجزائر[22].

III-1- خلق بيئة داعمة

إن تحقيق انطلاقة فعالة للصيرفة الإسلامية في الجزائر مرتبط أولا بإيجاد بيئة داعمة لتطوير هذه الصناعة من خلال:[23]

- تحقيق تكافؤ الفرص بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.
- إدخال مزيد من التعديلات على التشريعات المصرفية الإسلامية بغية إعطاء دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي ووضع قواعد نظامية خاصة بها.
- ضمان الاتساق بين المعاملة الضريبية لمنتجات التمويل الإسلامي والعقود الأخرى.
- تشجيع التواصل والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية على المستوى القطري والإقليمي.
- تعزيز القدرات في مجال إدارة المخاطر ووضع نظم ملائمة للمخاطر الائتمانية.
- بذل الجهود لتدريب وتأهيل العاملين بما يتطلب أداء خدمات الصيرفة الإسلامية.
- خلق سوق مالي وسوق ما بين المصارف لتداول الأدوات المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

III-2- ضمان الاستقرار المالي.

إن تطوير التمويل المصرفي الإسلامي وزيادة تأثيره يتطلب زيادة الحاجة للإشراف ومسؤولية السلطات في تحقيق الاستقرار المالي من خلال:

- تنسيق جهود كل الهيئات الفاعلة في النظام المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- مواصلة تعزيز التنظيم والرقابة لضمان الاستقرار المالي.
- إنشاء شبكات للأمان المالي تراعي الخصائص التي ينفرد بها التمويل الإسلامي.
- توفير الأدوات اللازمة للتصدي بالشكل الملائم للصدمات المالية ومنع انتقال تداعياتها.

وفي الجزائر، يتطلب الأمر إحداث تعديلات تشريعية وإصلاحات مؤسساتية على الوجه الذي يسمح بتذليل العقبات أمام تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال:

- تعديل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على النحو الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية ويسمح لها باقتناء وتداول الأصول المادية ويساعد على تطوير تنافسية منتجاتها.
- إلغاء الشروط البنكية التي تفرض على المصارف الانخراط في صناديق ضمان الودائع، وتحديد معايير للتفرقة بين نشاط كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.
- تحيين نماذج التقارير الدورية المفروضة على المصارف لتشمل مختلف العمليات المصرفية الإسلامية، وإضفاء عليها المرونة اللازمة للتكيف مع أي منتجات قد يتم ابتكارها لاحقا بهدف إعطاء الحافز لهذه المصارف للقيام بالتحسينات اللازمة.

– تغيير عمليات الإقراض من طرف بنك الجزائر للتعامل مع المصارف الإسلامية في إدارته للسيولة بالشكل الذي لا يدفعها إلى تسديد أو تحصيل الفوائد.

– تعديل آلية السقوف الائتمانية وكل أدوات السياسة النقدية الأخرى بما يتماشى مع طبيعة وخصوصية العمليات المصرفية الإسلامية.

– تحديد بطاقة وصفية لكافة المنتجات المصرفية الإسلامية، بالتنسيق مع مختلف الأطراف الفاعلة ورقابة مطابقتها للأحكام الشرعية لزيادة ثقة العملاء في المصارف الإسلامية.

– بحث إطار توافقي متكامل لدمج مختلف المصالح والدوائر الأكاديمية والعملية بشقيها المالي والتكنولوجي بهدف تطوير المؤسسات المصرفية الإسلامية على النحو الذي يدفع إلى تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

خاتمة.

إن تطوير الصيرفة الإسلامية لا يتأتّى في ظل بيئة مصرفية ذات أطر تشريعية وأجهزة تنظيمية تعيق أداء المصارف الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتوجب قبل التوجه نحو الدعم التقني والفني لهذه الصناعة، توفير البيئة القانونية الداعمة لعملية التطوير، ناهيك عن مختلف العوامل الأخرى من توفر الإدارة السياسية الواضحة ورأس المال البشري المدرّب، وقاعدة اتصالات وتكنولوجيا متطورة.

وفي الأخير، نقدم بعض المقترحات التي يستدعي من صناع القرار المالي في الجزائر الأخذ بها والتي من شأنها أن تساهم في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر مع مراعاة التدرج والمرونة والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد حتى يكون لهذه المقترحات الأثر الإيجابي في تطوير هذه الصناعة، تتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

– وجود إرادة سياسية واضحة تتبنى تطوير الصيرفة الإسلامية وتجسدها على أرض الواقع من خلال تعديل القانون النقد والقرض خاصة فيما يتعلق بعلاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، وتفعيل القوانين سارية المفعول على غرار النظام 18-02.

– خلق هيئة إشراف ورقابة شرعية وتشريعية عليا بغرض دعم وإسناد المؤسسات المالية الإسلامية وخلق جو من الثقة لدى جمهور المتعاملين

– تضافر جهود كافة الأطراف ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالصيرفة الإسلامية لبحث عمليات التطوير التقني والفني لمنتجاتها.

– الاستثمار في رأس المال البشري المتخصص في المالية والمصرفية الإسلامية وإنشاء مركز لتكوين وتدريب الإطارات والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بكل ما له علاقة بالجانب الشرعي والتشريعي والمالي للمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

– الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال المصرفية الإسلامية وتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية التي لها اهتمام بتطوير الصيرفة الإسلامية للاستفادة من مجهوداتها في هذا المجال.

الهوامش والمراجع.

[1] - بنك الجزائر(2018)، **التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، ص ص 68-69.

[2] - نفس المرجع. ص 72

[3] - بنك الجزائر(2016)، **التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، ص 94

[4] - بنك الجزائر(2018)، **التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 75

[5] - نفس المرجع، ص 77

[6] - www.elbaraka-bank.com(02-07-2019)

[7] - www.alsalamalgeria.com(02-07-2019)

[8] – بنك السلام (2017)، **التقرير السنوي 2017**، الجزائر، ص10. www.alsalamalgeria.com (02-07-2019)

[9] - اتحاد المصارف العربية (2018)، **المصارف الإسلامية تتقدم عالميا وتسجل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النسبة الأعلى من حيث ارتفاع الأصول في عام 2017**، مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد449، بيروت، ص13.

[10]– بنك الجزائر(2013)، **نظام رقم 13–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1934 الموافق لـ 8 أبريل 2013 المحدد للشروط العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**.

[11]– بنك الجزائر(2010)، **الأمر 10–04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 ليعدل ويتمم الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض**.

[12]– بنك الجزائر(2003)، **الأمر03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض**، المواد 67، 68، 69،70

[13]– بنك الجزائر (2014)، نظام **رقم 14–01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك**

[14]– نفس المرجع.

[15]– بنك الجزائر(2010)، **الأمر 10–04**، مرجع سبق ذكره.

[16]– بنك الجزائر(2017)، **التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، ص ص 81-101

[17] Banque D'Algérie(2011) , Perspective Du Marché Monétaire. www.bank-of-algeria.dz (20-01-2019)

[18]– بنك الجزائر(2004)، **نظام رقم 04–03 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**

[19]– بنك الجزائر(2016)، **تعليمة رقم 02–2016" المؤرخة في 24 مارس2016**،

[20] -Banque d'Algérie(1995),**Instruction n° 28-95 du 22 avril 1995 portant organisation du marché monétaire**-

[21]– محمود سحنون وميلود زنكري، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، 22ديسمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص ص 14-19.

[22] – سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة (2009)، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد7،ورقلة، الجزائر، ص 313.

[23]– صندوق النقد الدولي، **إطلاق الإمكانات الواعدة لصندوق للتمويل الإسلامي**، www.imf.org (15-05-2019)